



وزارة التخطيط / الدائرة القانونية



# الدليل الإرشادي للوظيفة العامة

٢٠٢٣



# الدليل الاسترشادي للوظيفة العامة

٢٠٢٣

الفريق المشكل لاعداد الدليل

برئاسة السيدة مدير عامدائرة القانونية

أ.م.د. هناء اسماعيل ابراهيم

اعداد وتنفيذ

راسيل حسين عبد الامير      رباب قحطان عبد



## الفهرست

الصفحة	الموضوع	ت
١	المقدمة	١
٢	الهدف	٢
٢	التشريعات	٣
٨-٣	الاستفسارات	٤
٣١-٩	التعاميم	٥





## المقدمة

انطلاقاً من رسالة واهداف وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية وطبقاً لقانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن تولي تقديم الاستشارة وابداء الرأي في القضايا القانونية للوزارة وتفسير الاحكام المالية والتشريعات وابداء المشورة في الامور المتعلقة بشؤون الخدمة العامة وفي القضايا ذات العلاقة التي يتم عرضها على الدائرة .

وتأسياً لما تقدم اخذت الدائرة القانونية على عاتقها اعداد هذا الدليل بدعم من نائب رئيس مجلس الوزراء/ معايي السيد وزير التخطيط والستيد الوكيل الاداري .

ويعتبر هذا الدليل حصيلة جهد متواضع تضمن شرحاً دقيقاً وواضحاً للقضايا القانونية التي عرضت في مجال الوظيفة العامة مستنداً الى القوانين النافذة والقرارات والتعليمات والأنظمة والاجتهادات والأراء الاستشارية والقضائية الصادرة بشأنها بجهود قسم الاستشارات والاتفاقيات خدمة لرعايانا العظيم .

ولغرض توفير المعلومات الخاصة بالوظيفة العامة لكافة موظفي المؤسسات الحكومية بما يضمن معرفتهم والاستئناس به وتوحيد كافة الاستشارات الصادرة عن الدائرة القانونية فقد تم اعداد هذا الدليل، آملين ان ينال هذا الجهد المتواضع رضا الجميع ويحقق الغاية المنشودة ... ومن الله التوفيق.

أ.م.د. هناء اسماعيل ابراهيم

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٤/٥/٣

## الهدف من اعداد الدليل

يهدف هذا الدليل الى الاجابة على استفسارات تشكيلات الوزارة والدوائر التابعة لها بشأن الوظيفة العامة من خلال تنظيم وتوحيد الاستشارات المقدمة من قبل الدائرة القانونية لعام ٢٠٢٣ ليسهل على التشكيلات والدوائر الاستفادة من المعلومات الواردة فيه وصولاً الى تقليل الاستفسارات المتكررة في نفس الموضوع وبما يضمن البقاء على الكفاءة وفاعلية الاستشارة المقدمة بما يخدم الموظف وفق التشريعات العراقية والقوانين النافذة .

### أولاً:- التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة :

- ١- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
- ٢- قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ٣- قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ للسنوات المالية (٢٠٢٥ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٣) .
- ٤- قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٥- قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .
- ٦- القرارات الصادرة من مجلس الدولة ومجلس الوزراء .
- ٧- قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٢ الخاص باحتساب الشهادة للموظف الحاصل عليها اثناء التوظيف مشروطة بأن يكون لديه موافقة مسبقة على الدراسة .
- ٨- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٣) لسنة ١٩٨٧ (تعيين بصفة موظفين مؤقتين) .
- ٩- الضوابط الصادرة من وزارة المالية / الدائرة القانونية بموجب الكتاب المرقم بالعدد (٢٤٩٣٨) في ٢٠٢٣/٧/٣ .

### ثانياً:- التعاميم الخاصة بالوظيفة العامة :

- ١- اعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم بالعدد (٢٤٩٤٠) في ٢٠٢٣/٧/٣ المتضمن الضوابط الخاصة بتزويد طلبات الموظفين للإجازة براتب اسمى لمدة خمس سنوات .
- ٢- اعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم بالعدد (١٠٩٥٤) في ٢٠٢٣/٣/١٤ الخاص بتاريخ صرف مخصصات الشهادة التي يحصل عليها الموظف اثناء الخدمة .
- ٣- اعمام الدائرة القانونية / قسم الاستشارات المرقم بالعدد (٣٦٠١٣٥/٤) في ٢٠٢٣/١٠/٢٩ بشأن كتاب وزارة المالية المرقم بالعدد (٣٨٢١٢) في ٢٠٢٣/٩/٢٤ الذي بين فيه (ان اجازة الخمس سنوات المقررة بأحكام الماد (٢٧) او لاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) (اجازة

خاصة) وان الفقرة (٧) من الضوابط الصادرة من وزارة المالية المرقمة بالعدد (٢٤٩٤٠) في ٣/٧/٢٠٢٣ قد تضمنت (في حال قطع الموظف للإجازة خلال مدة تمتعه لا تسترجع الرواتب التي يتلقاها خلال المدة انفاً وتعد اجازة براتب) تحتسب الخدمة لأغراض التقاعد فقط وفقاً لا حكم النص اعلاه وان هذا النص جاء استثناءً من الاصل وان المقتضى القانوني عدم التوسع بالاستثناء لاسيما الامور التي يترتب عليها اثراً مالياً مباشراً أو غير مباشر ) .

### ثالثاً- الاستفسارات

الرأي الصادر من الدائرة	الاستفسار الوارد الى الدائرة	ت
رأي وزارة المالية:- لا مانع يحول دون شمول الموظفين الذين سبق وان تم منحهم الإجازة وفق قوانين الموازنة للسنوات السابقة شرط انتهاء مدة الإجازة و مباشرتهم بوظائفهم اصولياً تحتسب مدة الخدمة لأغراض التقاعد فقط	ضوابط ترويج طلبات الموظفين للإجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات.	١-
اجابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :- بشأن تخير الطالب المعين بتأجيل دراسته او الاستمرار بالوظيفة ويتحمل المسؤولية وال subsequences القانونية من حيث جلب عدم الممانعة والاجازة المترتبة عليها وترك الصلاحية لجهة انتساب الطالب من حيث عدم الممانعة والاجازة من عدمه	طلبة الدراسات العليا المعينين .	٢-
عدم امكانية اعتماد المادة (٣٧) المتضمنة صرف مبلغ (٩٠,٠٠٠) دينار مقطوعة لكل يوم عن مخصصات السكن للموظف المووف للسفر الداخلي كونه يعد مخالفة للمادة (٢٧/٢أولاً) من قانون مخصصات السفر والايقاد .	امكانية اعتماد المادة (٣٧) من قانون مخصصات السفر والايقاد رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ لغرض تحديث آلية دفع اجور السكن للموفدين .	٣-
استناداً إلى النصوص القانونية والتي اشارت إلى وجود جواز قانوني بمنح ذوي الشهداء فرص الدراسة ومنهم الاولوية وبما ان موضوع الخروج من الدوام قبل ساعة لم يرد نص قانوني يقيده فان الاصل اباحته وفقاً لصلاحية الوزير .	طلب الموظف باستحصل موافقة السيد الوزير على اكمال دراسته المسائية والسامح بمعادرة العمل قبل ساعة من انتهاء الدوام الرسمي .	٤-
ان الشمول بمبالغ الدعم من عدمه من صلاحية السيد الوزير .	شمول بمبالغ دعم الموظفين .	٥-
استناداً الى تعليمات رقم (١٣٠) لسنة ١٩٨٠ (تطبق احكام هذه التعليمات على الزوجة المرافقة لزوجها في حال تمديد المدة المقررة لبقاء الزوج خارج العراق) لا يوجد مانع من تمديد اجازة المصاحبة الزوجية .	تمديد اجازة مصاحبة زوجية .	٦-
عدم امكانية الطلب من الموظفين الذين سحب منهم الامتيازات بإعادة ما استلموه من مخصصات ورواتب .	طلب تظلم بشأن استحصل موافقة الوزير على احتساب الشهادات استناداً الى السلطة التقديرية للسيد الوزير .	٧-
لا يوجد مانع من تمديد التنسبيب على ان لا يتجاوز ثلاثة سنوات بعد استحصل موافقة الوزير استناداً الى تعليمات	تمديد تنسبيب موظف على ملاك هذه الوزارة للعمل في مجلس الخدمة	٨-

الملاءك رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ .	الاتحادي .	
عدم وجود مانع قانوني يحول دون منحهم الاستحقاق بالعلاوة والترفيع .	امكانية تعديل درجات والعناوين الوظيفية للموظفين المنقولين من ملاك وزارة الصناعة والمعادن الى ملاك وزارتنا .	٩-
لا مانع من منح الاجازة استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ وكتب وزارة المالية المرقم بالعدد (٧٨١٠٨) في ٢٠١٢/١٠/٢ .	طلب منح اجازة لمدة (٦) اشهر بدون راتب .	١٠-
ان احتساب الشهادة للحالة مدار البحث تدخل ضمن السلطة التقديرية لمعالي الوزير ونشرى الى المادة (١٦٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والتي تنص على (المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقيد نصاً او دلالة) .	احتساب الشهادة الدراسية الحاصل عليها الموظف اثناء الوظيفة والموافقة على خروج الموظف لاكمال دراسته المسائية والسماح له بالخروج قبل ساعة من انتهاء اوقات الدوام الرسمي .	١١-
لا يوجد مانع قانوني من احتساب شهادة الماجستير استثناء من تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ وتنصي احكام هذا البند على المشمول بأحكام قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وأشارت الى كتاب مؤسسة الشهداء المتضمن شمول الموظف بأحكام القانون اعلاه .	طلب موظف باحتساب شهادة الماجستير استناداً الى قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .	١٢-
ان سبب ايقاف الدرجة الوظيفية لتخخص ادارة مخازن هو عدم وجود عنوان وظيفي لهذا التخصص ضمن الدرجة الثانية وفق جدول العناوين الوظيفية المعتمدة من قبل وزارة المالية وبالتالي فان المشكلة ليس في التحصيل العلمي (شهادة الدبلوم) وان معالجة الموضوع يتطلب موافقة معالي الوزير على احالة الموضوع الى لجنة اعداد الوصف الوظيفي المشكلة في المركز الوطني للتطوير الاداري .	طلب غلق درجة شهادة الدبلوم الفني قسم ادارة مخازن على الدرجة الثالثة بعكس بقية درجات نفس الشهادة والتي تصل الى الدرجة الثانية والذي يروم رفع الغبن الذي لحق بهذه الشريحة اسوة ببقية التخصصات التي تحمل نفس التحصيل الدراسي .	١٣-
لا يوجد مانع قانوني استناداً الى ضوابط وزارة المالية بموجب اعمامهم المرقم بالعدد (٢٤٩٤٠) في ٢٠٢٣/٧/٣	طلب اجازة براتب تام لمدة (٥) سنوات.	١٤-
ان منح الاجازة من صلاحية الوزير وحال الموافقة بالإمكان اما منحه اجازة (٦٠) يوم بدون راتب وحسب احكام المادة (٤/٤٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ او منحه الاجازة المطلوبة حسب قرار (٤١٨) .	طلب اجازة اعتيادية بدون راتب لمدة (٦) اشهر لموظف تحت التجربة .	١٥-
ان احتساب الشهادة من عدمه يدخل ضمن السلطة التقديرية لمعالي السيد الوزير .	طلب احتساب شهادة وفق احكام المادة (١٣/ثانية) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية .	١٦-

١٧ - نظالم موظف يروم فيه احتساب الشهادة الدراسية /البكالوريوس في القانون للدراسة المسائية الحاصل عليها اثناء الخدمة .	ان احتساب الشهادة من عدمه يدخل ضمن السلطة القدرية لمعالي السيد الوزير .	
١٨ - طلب احتساب فترة (النزوح) خدمة وظيفية .	عدم وجود سند قانوني لاحتساب فترة النزوح خدمة وظيفية لأغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد وإنما صرف الرواتب والمخصصات عن فقرة النزوح .	
١٩ - تمديد تنسيب للمرة الثالثة .	لا يوجد مانع قانوني من تمديد التنسيب لمدة سنة ثلاثة بعد استحصل موافقة معالي السيد الوزير استنادا الفقرة (ب/٤) من تعليمات الملك رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ .	
٢٠ - امكانية سريان كتب الشكر والتقدير للموظفين المتمتعين بالإجازات الطويلة ، يكون استحقاق الموظف بالترفع من تاريخ الاستحقاق بغض النظر عن كونه يتمتع بإجازة طويلة ولم يشير القانون الى ضرورة مباشرة الموظف لغرض منحه الاستحقاق بالترفع .	عدم امكانية سريان كتب الشكر والتقدير للموظفين المتمتعين بالإجازات الطويلة ، يكون استحقاق الموظف بالترفع من تاريخ الاستحقاق بغض النظر عن كونه يتمتع بإجازة طويلة ولم يشير القانون الى ضرورة مباشرة الموظف لغرض منحه الاستحقاق بالترفع .	
٢١ - منح اجازة براتب تام لمدة خمس سنوات .	استناداً إلى أحكام المادة (٢٧/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣ حيث ان النص جاء مطلقاً ولم يشر الى تكرار الاجازة من عدمه ولم تتناول الشروط الواردة في ضوابط وزارة المالية موضوع تكرار الاجازة ولكون ان المطلق يجري على اطلاقه بالاستناد الى ما ورد بكتاب الامانة العامة المرقم بالعدد (ق/٦٠٨٢/٥) في ٢٠٢١/٣/٧ نرى ان منح الاجازة يقع ضمن صلاحية معالي السيد الوزير وبتحقق الشروط الواردة في الضوابط .	
٢٢ - احتساب شهادة موظف قبل التعين .	امكانية احتساب الشهادة وفقاً لصلاحية معالي السيد الوزير استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠١٩ .	
٢٣ - تعديل الصالحيات الإدارية والمالية بالمدير العام التنفيذي لاستراتيجية التخفيف من الفقر .	لا يوجد مانع قانوني يحول دون منح الصالحيات الى مدير عام الادارة التنفيذية لاستراتيجية التخفيف من الفقر طبقاً لاحكام المادة (٤/ثانياً) من قانون وزارة التخطيط .	
٢٤ - مدى استحقاق المخصصات الهندسية للمهندس المقيم من ملاكات الدائرة المعنية بالمشروع لتنفيذ المشروع داخل مقر الدائرة وللمهندس المقيم من ملاكات دوائر اخرى مشروع يخص دائرة خارج مقر عمل دوائرهم بنسبة ٥٠٪ .	تستحق دائرة المهندس المقيم من ملاكات دوائر اخرى مشروع يخص دائرة خارج مقر عمل دوائرهم مخصصات هندسية بنسبة ٥٠٪ لكون ان المهندس المقيم للمشروع يعمل خارج مقر دائنته استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ .	

امكانية منح الاجازة المطلوبة وفقاً للمادة (٤٣/٢) من قانون الخدمة المدنية اما بالنسبة لمبالغ الدعم فهي تدخل ضمن صلاحية معالي الوزير .	طلب اجازة براتب تام لمدة (٢) شهر واستثناء من مبالغ الدعم .	٢٥-
لا يوجد مانع قانوني من اعتماد النظام الالكتروني المعد من قبل دائرة تكنولوجيا المعلومات لمنح الاجازات للموظفين على ان يراعى بذلك الحماية الالكترونية للنظام والمستندات الرسمية بشأن رصيد الاجازات عند حالة الموظف الى التقاعد وذلك للحفاظ على حقوق الموظفين ويطلب الامر التأكيد من الحماية الالكترونية للنظام ونرى ان يتم العمل بالنظام بشكل تجريبي لمدة لا تقل عن سنة ليبيان مدى فاعليته ومعالجة الخروقات او المشاكل التي تطرأ عليه عند التطبيق وخصوصاً عند حالة الموظفين للتقاعد وتثبيت استحقاقاته من الاجازات .	الغاء الطريقة التقليدية للإجازات (كار特 الاجازة) وابدالها بالطريقة الالكترونية (نظام الاجازات) المعد من قبل دائرة تكنولوجيا المعلومات .	٢٦-
لا يوجد سند قانوني لامكانية تطبيق قرار المحكمة الاتحادية العليا باثر رجعي ويسري من تاريخ صدوره استناداً الى احكام المادة (٣٧/١ او لا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ما لم ينص في تلك الاحكام والقرارات على سريانها من تاريخ اخر اضافة الى بيان رأي الشركات الفاحصة بشأن صرف كامل مستحقات الایفاد كون ان الصرف ليس من موازنة الجهاز المركزي للتقييس سواء كانت جارية او تشغيلية وانما من قبل تلك الشركات وبالتالي لا يكلف عبء على الخزينة العامة للدولة بحسب ما جاء بطلب الموظفين وفي حال حصلت موافقة الشركات الفاحصة على تحمل المستحقات المالية للموظفين فلا يوجد مانع قانوني من صرفها .	طلب ثلاثة من موظفي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بشأن صرف مستحقات الایفاد من قبل الشركات الفاحصة وأشار الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٠٢٢/٢٣٢) والمتضمن عدم دستورية عبارة (الموظفين من الدرجة الثالثة سعوداً) .	٢٧-
استناداً الى نص المادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ فان صلاحية رفع مستوى شعبة الجهاز في واسط الى قسم تدخل ضمن صلاحية معالي الوزير .	مقترح الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية برفع مستوى شعبة واسط الى مستوى قسم .	٢٨-
لا يجوز منح الموظفين الجدد التفرغ وهم تحت التجربة وذلك لأن القانون قد حدد ان تكون (سنة واحدة في خدمة فعلية) استناداً الى المادة (١٤/١) من قانون الخدمة المدنية .	امكانية منح الموظفين الجدد من حملة الشهادات العليا تفرغ لمدة يوم واحد في الاسبوع لعرض القاء المحاضرات في الجامعات والمعاهد .	٢٩-
ان الموظف حاصل على شهادة عليا بدون موافقة الدائرة وبما ان الموظف محكوم بقوانين الوظيفة العامة ويتمنى بمركز قانوني ثابت لا يتغير الا بعد موافقة الوزير المختص ونتيجة لذلك ان موافقة الوزير المختص قد انشئت للموظف وضع قانوني جديد وان تاريخ احتساب شهادة الماجستير يكون بتاريخ موافقة معالي الوزير على احتساب الشهادة وليس من تاريخ الحصول عليها .	طلب تظلم احتساب شهادة الماجستير .	٣٠-

<p>رأي وزارة المالية بخصوص امكانية النقل بنظام البديل ان المبدأ العام ان نقل الموظف سواء مع الدرجة او بدونها يكون بنفس الدرجة والعنوان الوظيفي بناءً على الحاجة الى خدماته بالعنوان الوظيفي الذي يشغله الموظف من الوزارة او الجهة المنقول منها ويقتضي ان يكون بعد التنسيق بين الجهات وفي ضوء الاحكام القانونية الواردة بالتشريعات المدنية وقانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) للسنوات المالية (٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥) والتعليمات عدد (١) لسنة ٢٠٢٣ الصادرة بموجبه وفي ضوء التطبيقات الجارية بشأن الموضوع .</p>	<p>النقل بأية البديل .</p>	<p>-٣١</p>
<p>لا يوجد مانع قانوني من صرف المخصصات استناداً الى الفقرة (الخامس عشر - صرف مستحقات سنوات سابقة/١) من الضوابط الصادرة بموجب كتاب وزارة المالية المرقم بالعدد (٢٤٩٣٨) في ٢٠٢٣/٧/٣ .</p>	<p>عدم المانعة من صرف مخصصات الا عالة والاطفال .</p>	<p>-٣٢</p>
<p>لكون ان المهندس المقيم يعين من قبل صاحب العمل (الوزير المختص) وبذلك فان صلاحية من الاجازات الاعتيادية تكون من قبل المهندس المقيم بعد استحصاله على تخويل من قبل معايير الوزير اما بشان احتساب الحواجز وجهاز الصرف والتذيق تكون وفق القسم الرابع (أوجه صرف مبالغ الاشراف والمراقبة الخاصة بجهات التنفيذ) من ضوابط واحكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ .</p>	<p>صلاحيات منح الاجازات الاعتيادية لاعضاء دائرة المهندس المقيم والية احتساب حواجزهم وجهة الصرف والتذيق كونهم يعملون في موقع عمل وظروف موقع العمل تختلف عن الدوام الاعتيادي .</p>	<p>-٣٣</p>
<p>لا يؤيد توجيه عقوبة لفت نظر على الموظفين المتغيبين وبصورة مطلقة دون تشكيل لجان تحقيقية او اجراء الاستجواب القانوني وذلك لكون ان هذا الاجراء يعد مخالفة قانونية جوهرية .</p>	<p>توجيه عقوبة لفت نظر على الموظفين المتغيبين .</p>	<p>-٣٤</p>
<p>لا يوجد مانع قانوني من منح اجازة المعين المترغ لمدة (سنة واحدة) براتب تام استناداً الى القانون المذكور افأ .</p>	<p>طلب شمول موظف بأحكام المادة (١/١٩) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .</p>	<p>-٣٥</p>
<p>اجابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:- بشأن تخير الطالب المعين بتأجيل دراسته او الاستمرار بالوظيفة ويتحمل المسؤولية وال subsequences القانونية من حيث جلب عدم المانعة والاجازة المترتبة عليها وترك الصلاحية لجهة انتساب الطالب من حيث منحه عدم المانعة والاجازة من عدمه .</p>	<p>منح عدم مانعة لطلبة الدراسات العليا المعينين .</p>	<p>-٣٦</p>
<p>اجابة الامانة العامة لمجلس الوزراء :- تزويدهم بكتب (عدم المانعة ، عدم التعارض) يدخل ضمن السلطة التقديرية لوزير المختص في حال كانت دراستهم اثناء التوظيف مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٢ .</p>		

<p>لا يوجد مانع قانوني من صرف التعويض استناداً إلى الفقرة (الخامس عشر - صرف مستحقات سنوات سابقة/١) من الضوابط الصادرة بموجب كتاب وزارة المالية المرقم بالعدد (٢٤٩٣٨) في ٢٠٢٣/٧/٣ .</p>	<p>عدم ممانعة من صرف تعويض المتضرر جراء العمليات الإرهابية .</p>	-٣٧
<p>لا يوجد مانع قانوني من صرف اجور اعضاء اللجان لقسم المواصلات للنصف الثاني من عام ٢٠٢٢ استناداً إلى الفقرة (الخامس عشر - صرف مستحقات سنوات سابقة/١) من الضوابط الصادرة بموجب كتاب وزارة المالية المرقم بالعدد (٢٤٩٣٨) في ٢٠٢٣/٧/٣ .</p>	<p>موافقة صرف سنوات سابقة لا جور اعضاء اللجان الفنية لقسم المواصلات للنصف الثاني من عام ٢٠٢٢ في الجهاز المركزي للتقسيم والسيطرة النوعية .</p>	-٣٨
<p>لا يوجد مانع قانوني من الصرف استناداً إلى الفقرة (الخامس عشر - صرف مستحقات سنوات سابقة/١) من الضوابط الصادرة بموجب كتاب وزارة المالية المرقم بالعدد (٢٤٩٣٨) في ٢٠٢٣/٧/٣ .</p>	<p>عدم ممانعة من صرف اجور الماء الخاصة ب مديرية تخطيط بابل للفترة من ٢٠٢٢/٩/١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ .</p>	-٣٩
<p>ان عدم احتساب الشهادة كان بسبب خطأ مطبعي ورد سهواً ونظرأً لكون ان خطأ الادارة لا يتحمله الموظف لذلك نرى ان يتم احتساب الشهادة مساواة لا قرانه من الموظفين الذين تم احتساب شهاداتهم وفي كل الاحوال ان الموضوع يدخل ضمن السلطة التقديرية لمعالى السيد الوزير .</p>	<p>طلب تظلم احتساب شهادة بسبب خطأ مطبعي في المحضر.</p>	-٤٠

رابعاً: التعاميم والضوابط المتعلقة بالموضوع:



اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُغْفِرَةً لِذَنبِي وَعَوْدًا لِذَنبِي  
جَنَاحَتِ الْمُغْفِرَةِ وَمَنْتَهَى الْعَوْدَى

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٢

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السادسة المنعقدة في ٢٠٢٢/١١/٢٨ ،  
قرار توصية المجلس الوزاري للتنمية البشرية (١٠ لسنة ٢٠٢٢) بحسب الآتي:

١. تفعيل العمل بنص المادة (٨) من قانون (١٤ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الخدمة  
المدنية (٤ لسنة ١٩٦٠) المعدل، التي تنص على (تقديم كل وزارة أو جهة غير مرتبطة  
بوزارة وفي بداية كل سنة حافتها من المقاعد الدراسية إلى وزارة التخطيط، وعلى الوزارة  
المذكورة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعداد خطة مركزية تبين فيه  
المقاعد المخصصة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بحسب حاجة الدولة للاختصاصات  
العلمية والمهنية، على أن تبلغ الوزارات والجهات المعنية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر  
آذار من السنة ذاتها ) .

٢. إلزام الموظفين باعتماد دليل الابتعاث لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية لإرسال الموظفين  
للوزارات كافة للدراسة في قناة النفقه الخاصة (الراغبين بالدراسة في أثناء التوظيف)، بناء  
على توصيات لجنة الأمر الديواني (٣٠ لسنة ٢٠٢٠) للجامعات حضرًا بحسب قرار هيئة  
الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المأخذ في الاجتماع الثالث للهيئة في  
٢٠٢٢/٣/٧ .

٣. إلزام جهات عمل الموظفين بأن يكون احتساب الشهادة للموظف الحاصل عليها (الدراسة في  
أثناء التوظيف مشروطة بأن تكون لديه موافقة مسبقة على الدراسة من جهة دراسته على  
وفق الحاجة الفعلية للهيئة الإدارية والعلمية للدائرة، على الأترى عن (١,٥%)  
من المجموع الكلي للملاءك الوظيفي للدائرة المعنية ، مع مراعاة توصيات لجنة الأمر الديواني  
(٣٠ لسنة ٢٠٢٠) الفقرة (هـ) التي تنص على (الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى  
مرشحي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد تدقيق احتياجهم من الإجازات الدراسية  
ومقدار مطابقتها مع الحاجة الفعلية لاختصاصات الوزارة المعنية العلمية والعملية ، مع الأخذ  
بعين الاهتمام ندرة الاختصاص وعدم توافره في داخل العراق ) .

(٤-١)

(٣١-٩)



٤. الطلب من مجلس النواب استكمال العمل بالتعديلات المقترحة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يتعلق بقانون (أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية (٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠)) ، مع العرض أن القانون المذكور آنفًا لم يتيح لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إصدار تعليمات تسهل تنفيذه .

٥. دعم برزنجي ابتعاث تعنى بتطوير ملاكات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لسد النقص في أعداد الملاكات التدريسية والوظيفية ممّن يحالون إلى التقاعد، من خلال تخصيص الأموال الازمة في الموازنة القادمة، وحصر موضوع البعثات الدراسية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي دون أي جهة أخرى.

د. حميد نعيم الغزي  
الأمين العام لمجلس الوزراء  
٢٠٢٢/١١/٢٩

(٢-٢)

(٦) خمسة في ١٩٨٦/٥/٥

وستمائة وستة وثمانين .

٧ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

### ٦٠٣

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ  
١٩٨٧/٨/١٢ ما يلي :-

اولاً : للوزير المختص ورئيس الدائرة غير المرتبطة  
بوزارة او من يخولانه تعيين الذين اكملوا الثامنة  
عشرة من العمر بصفة موظفين موقتين في الاعمال  
ذات الطبيعة الموقته .

ثانياً : يقتصر التعيين بموجب الفقرة (اولاً) اعلاه في  
الاعمال والمن التي تهدف الى زيادة الانتاج  
وتحسين نوعيته وتحسين الاداء بوجه عام .


ثالثاً : يمنع الموظف الموقت عند تعيينه الراتب الذي  
يستحقه حسب مهارته وكفاءاته الفنية ويتم تحديد  
هذا الراتب من قبل لجنة مختصة تشكل في  
الجهة ذات العلاقة .

رابعاً : تصدر وزارة المالية التعليمات الازمة بشسان  
الشروط والضوابط التي يحدد بموجبها مستوى  
الراتب الذي يمنح للموظف الموقت في بداية تعيينه .

نشر القرار ٨٤٥/١٩٨٦ في الرئامن الراسية العدد ٧١٢٦ في ٢٤/٦/١٩٨٦  
نشر القرار ٦٠٢/١٩٩٧ في الرئامن الراسية العدد ٤١٦٤ في ٢٩/٨/١٩٩٧  
المصادر: بياني ٢٩/٨/١٩٩٧

Republic of Iraq  
Ministry of Finance

No:  
Date:



الجُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ اِلِّيَّا  
وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ  
الدَّائِرَةُ الْقَانُونِيَّةُ  
الرَّسْمُ ٤٩٤٨  
الْمَدْرِكُ ٦٢٠٢٣

إلى / مجلس النواب

مجلس المفتشاء الأعلى على

المحكمة الاتحادية العليا

مجلس الخدمة المدنية الاتحادي

الوزارات كافة

الجهات غير المرتبطة بوزارة

جهاز المخابرات الوطني

جهاز الأمن الوطني العراقي

هيئة النزاهة الاتحادي

المهيئة الوطنية العليا للمساءلة والمراجعة

ديوان الرقابة المالية الاتحادي

المفوترة العليا المستقلة للاختبارات

المفوترة العليا لحقوق الإنسان

هيئة التصنيع العربي

الهيئة المركزية للمسيطرة على المصادر المشعة

البنك المركزي العراقي

أمانة بغداد

المهيئة الوطنية للاستثمار

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

المجمع العلمي

بيت الحكمة

ديوان الوقت الشيعي

ديوان الوقت الصنعي

ديوان أوقاف المسيحيين والأديان الأخرى

م / حوابط

نُهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

بناءً على ما جاء في كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم ٣٠٠٥ في ٢٣٠٩٧١٩ / ٤ / ٢ وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١٣٣٥٥ في ٢٠٢٣ / ٣ / ١٩ لغرض تسهيل تنفيذ إحكام الوظيفة العامة

أصدرنا المخطوب أدناه :

أولاً : - الترفيج

أ- الترفيج هو انتقال الموظف من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة الأعلى التي تلي درجة وفقاً للشروط المنصوص عليها بالมาدين (٦) و (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويكون منح الموظف الترفيج بعد تأكيد لجنة الترفيجات من توفر كافة الشروط القانونية ومنها أكمال الموظف المدة الأصغرية واستيفاء المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة وفقاً للوصف الوظيفي النافذ ويراعى أعداد محاضر الترفيج من قبل اللجنة المختصة قبل (٦٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



No:  
Date:

جمهورية العراق  
وزارة المالية  
الدائرة /

٢٩٩٤٨  
٢٠١٧/٢/٢

لضمان عدم قيام ميعاد الاستحقاق عملاً بما جاء بتعامينا المرقمة ٧٤٩٤ في ٣/٩/٢٠٢١ و ١٣٢٢٨ و ٢٠٢٣/٤ و ١٣٢٤٠ في ٤/٦/٢٠٢٣ و ٢٠٢٤٠ مشيرين إلى أعمالمي دائرة الموارنة المرقمين في ٩٠٦٣ في ٤/٤/٢٠١٨ و ٤٨٤٧٩ في ٣/٢٩ و ٢٠١٨/٣/٢٩ وبما ينسجم والتشريعات القانونية النافذة مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بنصوص وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٢٤٧٤٤ في ١٥/٧/٢٠٠٨ وأعمالنا المرقم ٢٠٠٩/٤/١٤ ب شأن مدة ممارسة مهنة المحاماة وأعمالمي دائرة الموارنة المرقمين ١١٢٧٧٣ في ٩/١٢/٢٠١٣ و ١١٣٨٤٥ في ١٢/١٣/٢٠١٣ و ٢٠١٣/١٢/٢٠١٣ وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون الصحفيين المرقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وتعاميم الدائرة القانونية المرقمة ٩٨٠٣٢ في ١٠/١٢/٢٠١٢ و ٣٦٤٠ في ١٦/١٤/٢٠١٤ و ٤٩٥٢ في ٢٢/٢/٢٠١٧ و ١١٤٦٠ في ٥/١٢/٢٠١٨ ب شأن احتساب الخدمة الصحفية وأعمال الدائرة المذكورة المرقم ١٥٠٧٢ في ٧/٩/٢٠١٨ ب شأن عنوان (مستشار قانوني للوزارة) والأعمال المرقم ٢٣٥٧٣ في ٢٢/١٢/٢٠١٩ ب شأن ٢٠١٩/١٢/٢٢ (رفع الفن عن خريجي المعاهد) وأعمالمي وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقمين ٥٦٣٦٠ في ١٧/٧/٢٠١٢ و ٩٦٤٢٨ في ٤/١٢/٢٠١٢ ب شأن (العلاوة والتتربيع) واستمرارات تقييم الأداء في ضوء التخصيصات المالية المدرجة ضمن موازنة كل جهة شرط اجتياز المؤذف دورة تدريبية في مجال عمله باستثناء الحاصلين على (شهادة الدكتوراه والماجستير) أو ما يعادلها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٨٧ .

#### بـ- الملاوة السنوية :

أن موضوع العلاوة السنوية محكم بالآتي (٥) و (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتصرف من تاريخ الاستحقاق القانوني لها .

#### ثالثاً:- وظائف الإدارات الوسطى

يراعى عند إشغال وظائف الإدارة الوسطى (مدير / مدير أقسام) ما جاء بالفقرة (أولاً) / (أ) أعلاه والالتزام بما جاء بأعمالنا المرقم ١٥١٧٠ في ١٣/٤/٢٠٢٢ بشرط أن يكون الموظف المرشح إلى الوظيفتين المذكورتين حاصلاً على الشهادة الأولية الجامعية (البكالوريوس) بموجب أعمالنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٣/٦/٢٠١٠ أو (الدبلوم) بموجب أعمالنا المرقم ٢٣٥٧٣ في ٢٢/١٢/٢٠١٩ في حقل الاختصاص واجتياز الدورات التدريبية الازمة المنصوص عليها في الوصف الوظيفي النافذ للوظيفتين أعلاه .

#### ثالثاً:-

#### أ- إشغال وظيفة خبير

أن إشغال وظيفة (خبير) والتي تقع بالدرجة (الأولى) من سلم الرواتب يكون بالترقیع بعد توفر الشروط المنصوص علىها في المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ومنها أكمال المدة المقررة للترقیع واستيفاء الموظف للشروط والمؤهلات المطلوبة لأشغالها ومنها شهادة أولية على الأقل مع خبرة متميزة ذات علاقة مباشرة ب المجال عمل الوظيفة لائق مدتها عن (٢٨) سنة منها مدة (٥) سنوات في العنوان الوظيفي الذي منح بالدرجة (الثانية) ومعرفة عميقة بختصیص أساسی عام مع معرفة عميقة جداً في اختصاص فرعی وكذلك معرفة عميقة وواسعة بالقوانين والنظم

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



جمهورية العراق  
وزارة المالية

الدائرة /

العدد:  
التاريخ:

٤٩٤٨  
٢٠١٨/٧/٢

No:  
Date:

و التعليمات والأساليب المتعلقة بمجال الاختصاص وبطبيعة أعمال الجهات التي يعمل فيها الخبير وقابلية كبيرة على الدراسة والتحليل وإبداء الآراء الاستشارية والإبتكار والإبداع وتقديم البدائل كما تضمن أعمامنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٣ ومرفقه الوصف الوظيفي المقترب باطلاع الأمانة العامة لمجلس الوزراء الشروط المطلوبة لأشغال وظيفة (خبير) بالإضافة إلى ان الوظيفة المذكورة وردت ضمن جدول الوظائف النافذ دون اقترانها بتدرج وظيفي محدد و عملاً بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١٨٠٥٠ في ٢٠٠٨/٧/٢٤ يكون إشغال وظيفة (خبير) على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية (المنحل) المرقم ٤٦٤٥ في ١٩٨٠/٤/١٦ مع مراعاة إشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة لهذا الغرض.

وبحسب ماورد بمنشورى دائرة الموازنة / قسم الملاك المرقمين ٤٤٤١/٤٠٣ و ٤٠٣/٥٣١٥٢ و ٥٣١٥٢/٤٠٣ والمؤرخين في ١٠/٢٨ و ١١/١٨ و ٢٠٠٩ على أن يكون هناك شاغر ضمن الملاك واجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله باستثناء الحاصلين على شهادة (الدكتوراه) و (الماجستير) أو ما يعادلها استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٨٧ وأعاصم وزارة المالية المرقم ٩٠٦٣ في ٢٠١٨/٣/٢٩ المعدل .

**- إشغال وظيفة (معاون مدير عام): -**

أن إشغال الوظائف يكون بالتعيين او الترقية وان وظيفة (معاون مدير عام) تم استحداثها بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٤١) لسنة ١٩٩٧ وهي من الوظائف الإدارية التي تقع في الدرجة الأولى ضمن سلم الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويشرط لاشغالها عدة شروط منها وجود الوظيفة الشاغرة ضمن النظام الداخلي المصدق عليه للدائرة او الجهة المعنية وان يكون المرشح لإشغالها قد تدرج ترجمة "طبعياً" وصولاً الى الوظيفة التي تسبقها في الدرجة (الثانية) ضمن تدرج الوظيفة الواحدة واكتسب الخبرة اللازمة بعد ان ترأس قسماً ومارس عمله وواجباته وفق ما محدد في دليل وصف الوظائف وان إشغال وظيفة (معاون مدير عام) يكون من موظف حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في الأقل مع خبرة لا تقل عن (٢٨) سنة في مجال الاختصاص بعد الحصول على الشهادة حسب الوصف الوظيفي المعتم بكتابنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٣ فضلاً عن ثبوت الكفاءة والمقدرة وتتوفر التخصصات المالي اللازم وهذا ما أكدته الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأعمامها المرقم ق/٢/٢٧/٥/٥٣١ في ٢٠٠٩/٢/٢٦ وأعاصمها المرقم ق/٢/٢٢٤٦٢/٢٧/١/٢ في ٢٠١٨/٦/٢٦ وما جاء بأعمامنا المرقم ٤٦٨٠٦ في ٢٠٠٩/١٠/٢٥ واجتياز الموظف دورة تدريبية في مجال عمله باستثناء الحاصلين على شهادة (الدكتوراه) و (الماجستير) أو ما يعادلها استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٨٧ وأعاصم وزارة المالية المرقم ٩٠٦٣ في ٢٠١٨/٣/٢٩ المعدل .

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



جمهورية العراق  
وزارة المالية  
الدائرة /

No:  
Date:

٦٩٤٨  
٢٠١٩/٧/٢

المدد:  
التاريخ:

رابعاً:- احتساب الشهادة وتغيير العنوان

أولاً: أن الأصل باحتساب أي شهادة دراسية أن تكون لها علاقة مباشرة باختصاص عمل الموظف والدائرة التي يعمل فيها وإن حصول الموظف على شهادة أعلى إثناء الخدمة محكوم بالقانون (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ وما جاء بأعمامنا المرقم ٢٠٢٢/٥/٢٦ وأعمامي قسم الأمور المالية المرقمن ٢٠١٢٢ في ٢٤٨٤٢ و ٢٠٢٢/٥/٢٤ في ٢٠١٩/٨/٧.

خامساً:- أحكام الفصل السياسي

أن إعادة تعيين المقصول السياسي يكون بالعنوان الوظيفي الذي كان يشغلة قبل انتهاء خدمته استناداً لإحكام المادة (الثانية والعشرين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وتقوم هذه الوزارة باضافة تخصيص درجات وظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة المقصولين السياسيين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

(ويذلك تكون خدماته السابقة قد احتسبت ضمناً) وبعد ورود موافقة لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء من إعادة المقصولين السياسيين استناداً لأعمامها المرقم ١٨٩٨٨ في ٢٠٠٧/١١/١٨

تضاف مدة الفصل السياسي لإغراض العلاوة والتتربيع والتتقاعد وينظر في أشغاله الوظيفية التي يستحقها بموجب الوصف الوظيفي النافذ وحسبما موضح بأعمامنا المرقم ٤٢١٣٤ في ٢٠١٣/٥/٢٨ أو يتم اعتبار الشهادة الأعلى الحاصل عليها بعد الفصل السياسي أيهما تحقق له راتب أفضل وفق النصوص القانونية النافذة والتتأكد من توفر الكفاءة والمؤهلات المطلوبة حسبما جاء بالفقرة (ثالثاً) من المادة (الثانية) من قانون المقصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢١٧٣٨ في ٢٠٠٨/٨/٢٦ ويتم مراعاة الآتي :-

١- تضاف مدة الفصل السياسي لمن حرم من التعيين لأسباب سياسية ومن المشمولين بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ تعديل قانون المقصولين السياسيين على أساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين بموجبها بعد حصول موافقة لجنة التتحقق أما في حالة حصول المقصول السياسي على شهادة أعلى بعد مدة الفصل السياسي فيكون احتساب مدة فصله السياسي على أساس الشهادة الدراسية التي حرم من التعيين عليها وفق أحكام قانون المقصولين السياسيين المذكور آنفاً إلا في حال كانت الشهادة تتحقق له درجة وظيفية أعلى على أن تحتسب مدة الفصل في هذه الحالة لغرض التقاعد وهذا ما تم توضيحه بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ت . ح . م . ٣٣٩٠٣/٥٠٥ في ٢٠٢٢/٩/٢٨

٢- إذا عين المقصولين السياسي أو أعيد تعيينه قبل مصادقة لجنة التتحقق تضاف مدة الفصل السياسي على آخر عنوان وظيفي وصل إليه .

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



جمهورية العراق  
وزارة المالية  
الدائرة /

العدد:  
التاريخ:

No:  
Date:

٢٤٩٤٨  
٢٤٧٧/٤

بما يليه المقصود وأحتساب الشهادات :

بخصوص احتساب الشهادة الدراسية الحاصل عليها المتعاقد أثناء فترة العقد وفق القرار رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ فإن احتسابها يخضع للسلطة التقديرية للدائرة شريطة استحصل موافقة الدائرة ابتداءً على الدراسة وتتوفر التخصصات المالية والجامعة للشهادة وانسجامها مع مهام المتعاقد للوظيفة دون الحاجة لطلب تخصصات إلا أن هذا لا يعني جواز منح المتعاقد أجازة دراسية لتعارض ذلك وطبيعة عمل المتعاقد وهذا ما تم الإشارة إليه بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٣٧٦٩١/٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ .

بخصوص احتساب الشهادة الدراسية الحاصلين عليها أثناء فترة العقد للموظف المثبت على الملاك الدائم في حالة إقرار الموظف في استماره التعيين بأنه حاصل على شهادة أعلى من الشهادة التي تم تثبيته على أساسها فقد تضمنت الفقرة (أولاً / ٤) من التعليمات عدد (١١٩) لسنة ١٩٧٩ (تولى بأمر من الوزير في كل وزارة لجنة أو أكثر تتكون من رئيس لاتقل وظيفته عن وظيفة (معاون مدير عام) وعضويون لاتقل وظيفة كل منهما عن وظيفة (مدير)).

وتحتخص بـ (تعديل الراتب بموجب الشهادة التي يحملها الموظف وأحتساب المدة المقضية بأقل من الراتب الذي يستحقه بموجتها قديماً) لغرض الترقي بعد توافر أحكام المادة (الحادية عشرة) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وبإمكان اعتماد الشهادة الدراسية الأعلى وفقاً للنص أعلاه .

بما يليه المقصود وأحتساب الخدمة العسكرية :

نود الإشارة إلى تعاملينا المرقم ٩٨٠٣٢ في ٢٠١٢/١٢/١٠ و ٢٠١٤/١/١٦ و ٤٩٥٢ في ٢٠١٨/٥/٢٢ و ٢٠١٧/٢/٢٨ و ١١٤٦٠ في ٢٠٢٠/١/١٦ .

أما بشأن الخدمة العسكرية نود الإشارة أعلاه المرقم ١٣٦٤ في ٢٠٢٠/١/١٦ .

بما يليه المقصود وأحتساب الإيصال والسفر :

أ- مخصصات السكن والإيصال :

- العمل وفق المادة (١٤ / ثانية) / (أ) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نفقات السكن لموظفي الخدمة الخارجية العاملين خارج العراق .

- لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في أجهزة الدولة إلا بقانون ويراعى حجب تلك المخصصات في حالة تحمل الخزينة العامة لنفقات السكن .

- نشير إلى البند (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) بشأن أعضاء الحكومة الانتقالية الواردة بالأمر الديواني رقم (٤٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م . ت/١٢٧٤/٤٨ في ٢٠٠٩/٨/٣ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م . ت/٧٦٩٨/١٨ في ٢٠٠٩/١٢/١٧ .

- الالتزام بما ورد بتعاميم هذه الدائرة بشأن ضوابط الإيفاد والسفر المرقمة ٤٦٠٣٢ في ٢٠٠٩/١٠/١٩ و ٩٦٠٣ في ٢٠١١/٣/٢ المستند لكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م . ت/٤٢٦٠٦/٩ في ٢٠١٠/١٢/١٣ و ٥٤٤٨١ في ٢٠١٠/١٠/٢٥ و ٧٠٤٩٦ في ٢٠١٠/١٠/٢٥ .

شبيه ٧٥١٥٤ في ٢٠١١/١٠/٣١ و ١٤٢٤٠ في ٢٠١٢/٢/٢٣ و ٦١٤٤٤ في ٢٠١٢/٨/٦ .

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



No:  
Date:

جمهورية العراق  
وزارة المالية  
الدائرة /

العدد:  
التاريخ:

٢٤٩٨١  
٢٠٢٣/٧/٢

في ٢٠١٢/٩/٢٣ و ١٥٢٦ في ٢٠١٣/١/٩ وأعماlem العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/٢/٢٧/٢٧/٢٠١٥ في ١٦٣٩/٢٧/٢٠١٥ .

بشأن تخفيض مخصصات الإيفاد التي يستحقها الموظف عن كل ليلة يقضيها خارج العراق واعتباراً من ٢٠١٥/١٤ وأعماlem المرقم ١٧٨٦٢ في ٢٠٢٣/٥/١٤ مع مراعاة ما جاء بالمادة (٥) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ وأعماlem العامة لمجلس الوزراء المرقمة ١٤٨٨٠ في ٢٠٢٢/٤/٢١ و ٤٣١٩ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ و ٧٤١٢ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ و ٧٤١٢ في ٢٠٢٣/٢/١٤ .

**بـ- ضوابط إيفاد الخارج وكالة:**

- تحديد السبب الحقيقي الخاص بكل إيفاد .
- يقتصر الإيفاد على من ساهم مساهمة فعالة في الدراسة أو الأعمال التي يسببها تقرر إيفاده لاجاز هذه المهمة حسراً والإبقاء على تخفيض وإعداد الموظفين وحصرها للإغراض الضرورية جداً مع تحديد مدة الإيفاد بالمرة الأقل .
- يمنع منعاً باتاً إقامة الدورات أو الورش وعدم تنظيم أي مؤتمر خارج العراق أن كانت الخزينة العامة تحمل نفقاته جزءاً أو كلاً .
- عدم إيفاد الموظف إلى خارج العراق للحصول على سمة الدخول (الفيزا) إلا إذا كان ذلك على حسابه الخاص .
- تقتصر مدة السفر على يوم واحد ذهاباً ويوم واحد ألياً إلا إذا كان الإيفاد إلى غير دول الجوار تكون مدة السفر يومان ذهاباً ويومان ألياً وإن زادت مدة السفر عن ذلك فيتحمل الموظف نفقات السفر من حسابه الخاص .
- يتم التقييد بالدرجة التي يستحقها الموظف للنقل بالطائرة أو الحجز بالفندق وإذا قام بالحجز بدرجة أعلى من استحقاقه فيتحمل الموظف الفرق بين استحقاقه وبين قيمة تذكرة السفر أو قائمة الفندق .
- يقتضي على الوزارات أو الجهات الأخرى تحديد مدة الإيفاد بأقل الأيام وإن يذكر عددها بأمر الإيفاد وإذا تجاوز الموظف مدة الإيفاد المقررة لأي سبب كان فإن تلك الأيام الزائدة لا تتحمّلها الخزينة العامة .
- يتلزم الموظف باستخدام وسائل النقل العامة للتنقل في المدينة الموقد إليها وإن يقتصر التنقل من الفندق إلى المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات أن كان مكانتها خارج الفندق .

**بـ- يستثنى مما تقدر الحالات الآتية:**

- الإيفاد الذي تتحمّل الجهات الموقد إليها الموظف جميع نفقات إيفاده وتنقلاته وسكنه .
- حضور الاجتماعات العربية والدولية واللجان المشتركة التي تتحمّل الخزينة العامة نفقات الإيفاد كلاً أو جزءاً إذا كان الحضور يمثل على الحكومة العراقية على أن يقتصر الإيفاد على السيد وزير أو رئيس المؤقد وواحد من مرافقيه وواحد من موظفي مكتبه ومدير عام الدائرة ذات العلاقة المباشرة بتلك الاجتماعات .

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



جمهورية العراق  
وزارة المالية  
الدائرة /

No:  
Date:

٤٩٤٨  
٢٠١٢/١٢

العدد:  
التاريخ:

- يكون حجز تذاكر السفر للأيفادات موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و المجالس المحافظات على شركة الخطوط الجوية العراقية باستثناء الدولة التي لا تتوفر إليها رحلات طيران وأيضاً في حالة تغدر الحصول على الحجوزات في المدة المحددة للأيفادات وعلى أن يتم التنسيق مباشرة مع الشركة أعلاه لتسليم عملية الحجوزات استناداً لأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٥ ن.٣٨١٧٣/٣٠ في ١٩/١٢/٢٠١٤.

شامناً : أنس المطالبة بالتعويض استناداً لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل :-

-الشخص المعنوي :-

نود الإشارة إلى أعمامنا المرقم ٣٩١٣٤ في ١٥/١١/٢٠٢١ ومرفقه ملحق أنس المطالبة بتعويض الشخص المعنوي رقم (١) لسنة ٢٠٢١.

-الشخص الطبيعي :-

نود الإشارة إلى التعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تسهيل تنفيذ أحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وأعمامنا المرقم ١٢٨٣٠ في ٢١/٥/٢٠١٩.

- نشيركم إلى قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢ والتعديل الثاني للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ وتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ المنصورة في الواقع العراقي بالعدد ٤١٤٩ في ٤/٥/٢٠١٠ وتعليمات عدد (٣) لسنة ٢٠١٤ المنصورة في جريدة الواقع العراقي بالعدد ٤٣٦٠ في ١٣/٤/٢٠١٥ ومنشور دائرة المحاسبة المرقم ١٤٩٤٨ في ١٣/٨/٢٠١٥.

- يتم العمل وفقاً لقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المعدلة بموجب تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ والموضحة فيها عمل اللجان .

- نشير إلى كتاب وزارة العدل المرقم ٤٣١٤ في ٢٤/١٢/٢٠٠٦ بشأن التعويضات عن الاضرار التي سببها القوات الأمريكية .

- تتتحمل كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة المبالغ المالية وفؤادها لكل من استشهد بعد تاريخ ٩/٤/٢٠٠٣ من المشمولين بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المعدل من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والأجهزة الأمنية والحشد الشعبي والعشائرى والبيشمركة والجرحى لمن لديهم نسبة عجز (%) فما فوق فيما يتعلق بذممهم من ديون عن طريق أجراء مناقصة ضمن نفقاتهم التشغيلية وأشار وزير المالية / دائرة الموازنة لفرض تأشيرها .

جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا  
Ministry of Higher Education



جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا  
Ministry of Higher Education  
الدائرة القانونية  
الدائرة القانونية

**نهاية :- اجر العدل بسبعين الفعل الاضافية :-**

ان يتم العمل بالضوابط الصادرة عن هذه الدائرة والواردة بكتابها لמספר ٢٤٣٧ لس ٢٠١٠/١٠/٢٧  
واعتماد دائرة المواريثة رقم ١٩٠١٥ في ٢٠١٠/٣/١٨ .

**نهاية :- احكام من المدد المترتب على الشكر والمنفه :**

**ا:- يخص من الشكر المؤجر من قبل الوزير او من بقولة :**

فإن الموضوع محكم بغض المدة (٢١) من قانون الضبط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل المتضمنة (إذا وجه الموظف شكر من الرئاسة أو مجلس الوزراء أو الوزير أو من يخوله ولم يكن معايناً أو كان معايناً واستندت العقوبة لزراها فيمض قدمًا نصف شهر واحد عن كل شكر يوجه له وبما لا يتجاوز مدة تقديم ثلاثة أشهر في السنة الواحدة .

**ب:- اذا يخص من الشكر المؤجر من قبل رئيس الجمهورية :**

فإن الموضوع محكم بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن (يرتسب الشكر الناجح من رئيس الجمهورية إلى من ينوب في الدولة لعدة ستة أشهر) لأشراف الترقية والترقيع والعلاوة .....).

**ج:- اعيان الشكر المؤجر من قبل رئيس مجلس الوزراء :**

فإن الموضوع يترتب عليه قديماً لمدة (ستة أشهر) حسبما جاء بأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٦٤٧ في ٢٠٢٠/٣/١١ .



**نهاية :- الدورات التدريبية :-**

نود الاشارة إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٦١) لسنة ١٩٨٣ و (٣٨٠) لسنة ١٩٨٧ ونود أن نبين بأن الدورات والبرامج التدريبية التي بالإمكان الاعتماد على نتائج مشاركة موظفيكم فيها نفرض تطبيق المقررة (خمساً) من القرار المذكور إضافة إلى تلك الدورات والبرامج التي يقيمها مركز التدريب المائي والمحاسبين أحد تشكيلات هذه الوزارة .

\* الدورات والبرامج التدريبية التي تقام في دواوين وجهات مخولة بذلك قائمونا .

\* الدورات والبرامج التدريبية التي تقيمها دواوينكم باشراف من مركز التدريب المائي والمحاسبين .  
مشيرين بهم الصدد إلى أعمالنا رقم ٢٨٣٥٢ في ٢٠١١/٥/٣١ مع الأخذ بنظر الاعتبار أن التعرض من الدورات التدريبية هو زيادة قدرة الموظف على اكتساب الخبرات والمهارات اللازمة وإن ذلك يقع ضمن اختصاص الدائرة التي ينتمي إليها الموظف وفق البيانات الأصولية .

\* يرافق ما جاء بأعمال وزارة التخطيط / المركز الوظيفي للتطوير الإداري وتقلية المعلومات رقم ١٦٢٨ في ٢٠٢٣/٥/٥ الصادر أستناداً إلى توجيهاته السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم بأزام القيادات الإدارية من المتدربين العاملين ومعاونיהם ومدراء (الادارات / المديريات / الدوائر / الهيئات / دون مستوى مديرية عامة) ولغاية مستوى مدير قسم لمشاركتهم في دورات تطوير مهارات القيادة الإداريين .



$$\partial_{\mu} \partial^{\mu} \partial_{\nu} \partial^{\nu} \partial_{\rho} \partial^{\rho} \partial_{\sigma} \partial^{\sigma} \partial_{\tau} \partial^{\tau} \partial_{\eta} \partial^{\eta}$$

卷之三

الحادي عشر : المسلح والمعذب

٤- استئجار العقارات والآثاث والمصادر.

ا- تعفن الدوات الممولة مركبة من دفع بدل الإيجار للأبنية والعقارات التي تشغله اذا كانت هذه العقارات والأبنية تعود لوزارة ائمة ومخصص لها وفق الأصول مؤكدين على صيانتها العقارات والممتلكات التي تقع ضمن مسؤولية الدوائر الشاغلة لها .

٤٣- أما إذا كانت إندىارة الممولة مركبها أو ذاتها تستاجر عقار أو بناءة من الشركات والهيئات العامة  
أو إندىارات، فيتم التصرف في العقار أو البناءة بمقدار ما يقتضيه الحال، وفيما يلي تفصيل ذلك:

٤- أما إذا كان المستأجر من دولـة وانتقطاع العـدم بما في ذلك المـعونة ذاتـها والمـؤجرة من القطاع الخاص يـجري العمل وفق ما جاء بـكتاب المجلس الوزـاري للـاقتصاد / هـيئة الشـؤون الـاقتصادـية سـابقاً المرـقم لـ . ص ١٨٨٣ / ٨/٧/٢٠١١ المـبلغ بـكتاب وزـارة المالية / الدـارة القانونـية المـرقم ٢٠٧٩٥

٥- أما فيما يخص الفقرة (أولاً) و (ثانية) والتي تتعلق بالاستنجار من القطاع الخاص نود الإشارة إلى أن المرقمن ٢٠٧٩٥ في ٢٠٠١/٧/٢٦ ومرفقه كتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم لـ ٢٠٠١/٨/٤، ص ١٨٨٣.

براعي اهتمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش . ز /١٠٣٠٣ /١٠٩٤ في ٢٠٠٩ من الملف رقم  
مجلس الوزراء المرقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن صلاحيات وأجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار  
مجلس الوزراء المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم  
ش . ز /١٠٣٠٢ /٢٥١١ /٤٢ /١١ /٢ في ٢٠١١/١/٢٧ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٧) لسنة ٢٠١١ مرفق  
كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش . ز /٤٠١٦ /٥ /١٠٣٠٢ في ٢٠١١/٢/٤٠١٦  
وعقد مفردات النهاية التموينية وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١١ المعتمد بكتاب الامانة  
العامة لمجلس الوزراء المرقم ش . ز /١٠٣٠٣ /٣٥٣٨٥ في ٢٠١١/١٠/١٣ تٰم ٢٠١١  
الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش . ز /٣ /٤١٧٥ /١١ /٣٠ في ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن صلاحيات منح العقود  
التي تزيد عن الصالحيات الواردة بقرار مجلس الوزراء المرقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩ المضار عليه أعلاه .

- شطب الديون: يجري العمل بأحكام المادة (٤٦) من الفصل التاسع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ مرافق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم م.ر. ل. ١٠/١٠/٢٠٢٠/١١٠٤ في شأن شطب الديون وتعديلاته.

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



جمهورية العراق  
وزارة المالية

الدائرة /

العدد:  
التاريخ:

٦٩٤٨  
سبتمبر ٢٠١٢

No:  
Date:

- ٢- شطب الموجودات : للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية شطب الموجودات المقيدة والمتنفسة والتالفة لأي سبب كان بما فيها من جراء الاستخدام العادي بما لا يزيد عن (٥٠) مليون دينار (خمسون مليون دينار) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية وزير المالية ولغاية (٧٥) مليون دينار (خمسة وسبعين مليون دينار) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية مجلس الوزراء بناءً على توصية من قبل وزير المالية وأفراط الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة
- ٣- يشطب ما يفقد أو يتلف من أموال ومتلكات نتيجة الظروف الطارئة أو غير الاعتيادية بعد التحقق من صحة الاجراءات المأخوذة في حصرها أو تقويمها بقرار من مجلس الوزراء بعد تقديمها من وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع الرئيس الاعلى في الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/١٠/١١٠٤٠ في ١٤/٦/٢٠٢٠ وتعليمات تنظيم اجراءات الشطب والمعالجات المحاسبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- ٤- مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩١) لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/١١٩٨٤٦ في ٢٠/٦/٢٠١١ بشأن شطب الموجودات وأضرار الحرب وأعمال وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات وأضرار الحرب المرقم ٩٤٤/٥/٤ في ١٢/١/٢٠١٢.
- ٥- يراعى بالفقرات الواردة اعلاه ما جاء بالمادة (١) من تعليمات تنظيم اجراءات الشطب والمعالجات المحاسبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المتضمنة (ترفع الجنة توصياتها الى الوزير المختص أو الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ للمصادقة عليها ....) فيما يخص دوائر التمويل المركزي والمادة (٢) من التعليمات أعلاه المتضمنة (ترفع الجنة توصياتها الى مجلس الادارة او رئيس الدائرة ..... ) للادارات المملوكة ذاتياً وكذلك مراعاة القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ وتعليمات تسهيل تنفيذ القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ المرقمة (٥) لسنة ١٩٨٩ على أن لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والقرارات النافذة فيما يخص شطب الديون والموجودات لدوائر التمويل الذاتي ..

الرابع عشر : - صيانة الموجودات :-

- ١- يراعى اجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقوله (الاثاث / الاجهزه / المكان / الالات) وغير المنقوله كالابنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الاثاث والاجهزه والالات .
- ٢- نشير المقدمة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/١٠/١٠١١/١٩٩٧٢ في ١٣/٧/٢٠١٣ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/١٠/١١٠٤٠ في ٢٣/٦/٢٠٢٢ في المقدمة (السماح الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات المخصصة لها عقارات حكومية (اراضي او مشيدات او كليهما) باستغلال

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



جمهورية العراق  
وزارة المالية  
الدائرة /

No:  
Date:

٤٩٢٨  
٢٠١٧/٦/٢

العدد:  
التاريخ:

العقارات المذكورة لأغراضها بما فيه تشييد ابنيه جديدة عليها أو ترميمها بما يؤمن حسن استخدامها دون الحاجة إلى موافقة الجهة المالكة دون أن يشمل ذلك حق بيعها أو استئجارها .

المادس عشر : صرف مستحقات سنوات سابقة :-

١- يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة أو رئيس حكومة الأقليم صلاحية صرف مستحقات السنوات السابقة ومن ضمن التخصيصات المرصدة في موازنة الجهة ذات العلاقة لعام ٢٠٢٣ بعد تأييد الدائرة القانونية بعدم وجود مانع قانوني من الصرف وتتأييد القسم المالي التابع إلى الجهات المذكورة بتوفر التخصيصات المالية اللازمة بتضييد تلك المستحقات ضمن موازنة الجهة المعنية للسنة الحالية او طلب اجراء مناقلة بعد عرضها على الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة أو رئيس حكومة الأقليم للمصادقة عليها .

٢- تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدتها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتوكيل على اعادة اعمار البنية التحتية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم و المجالس المحافظات وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من أجلها حصرًا .

المادس عشر : المستلزمات المشتهرة :-

يتم ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادى أي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات مراعاة بأن جور هذه الخدمات هي أقل بكثير من كلفتها الحقيقة وأن خزينة الدولة تحمل الدعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها .

السابع عشر : المنشآت الرأسمالية باستثناء المنشآت الرأسمالية في المشاريع الاستثمارية :-

المباني والأراضي :-

يجب مراعاة عدم شراء أو استئلاك مباني أو أراضي جديدة إلا في الحالات الضرورية ووفق الصالحيات القانونية والمالية مع مراعاة الآتي :-

أ- يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستئلاك او الشراء وتقسيط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بانتهاء السنة المالية المختصة اذا لم يتم الاستئلاك او الشراء فعلاً استناداً لاحكام المادة (٢٣) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

ب- الأخذ بنظر كلفة الصيانة الازمة بهذه الابنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .

ج- في حالة استئلاك اراضي او شراء مباني تراعى احكام قانون الاستئلاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل في حالة عدم توفر هذه الاراضي لدى دوائر الاخرى لغرض استغلالها بشكل افضل .

د- لايجوز مطلقاً شراء الاثاث والسيارات والمكاتب واللوازم لاغراض دوائر الدولة محسوباً على غير موازنة الادارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية) من الموازنة ما لم تتضمن نقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



جمهورية العراق  
وزارة المالية

الدائرة /

العدد:

التاريخ:

٢٩٩٤٨  
٢٠٢٣/٧/٣

No:  
Date:

ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الأمر والمسؤول عن الصرف ووفقاً لقانون الإدارة المالية  
الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

الثامن عشر :-

١- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو الأقاليم أو المحافظات غير المنتنة في أقليم العمل  
بالتوصيات الواردة بمحضر اللجنة المختصة بموضوع دراسة ظاهرة تعدد مصادر التمويل لوحدات  
الاتفاق المملولة مركزياً والمصادق عليها من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم  
ش . ل/ص/٦٨٥٩/٢٧ في ٢٠١١/٢/٢٧ .

٢- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو الأقاليم أو المحافظات غير المنتنة في أقليم مراعاة  
العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / المكتب التنفيذي المرقم م/٤٢٥/٤٠٧ في  
٢٠٢٢/٢/١٤ المتضمنة (توجيهات السيد رئيس الوزراء بشأن معالجة الخلل في إدارة الدولة  
ومؤسساتها) .

للعمل بموجبه ... مع التقدير

فليصل إلى مكتبي بهذه  
وزير المالية  
٢٠٢٣/٧/




راغبون بالتعامل بالإذن ... مع التقدير

متعلقة منه إلى :  
· مكتب رئيس مجلس الوزراء  
· الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية  
· الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التدقيق والرقابة  
· مجلس الوزراء / هيئة أقليم كوردستان  
· مجلس الوزراء / مؤسسة المدينة للموازين  
· مكتب السيد أبو كرييل  
· الدائرة الإدارية  
· المندوب العربي للمشورة الباربية  
· مركز التدريب المهني والدراسات  
· مكتب الدعم العام / العلم ... مع التقدير  
· قسم الوثائق العامة  
· العادلة


مكتب الدعم العام لقسم المركبات ... مع التقدير

ابراهيم (٣/٧/٢٠٢٣)  
الطائي

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



No:  
Date:



الجنة العليا للرقابة المالية والادارية - العراق

وزاره

الادارة

الادارة

القانونية / مكتب المدير العام

العدد: ٤٤٤٠  
التاريخ: ٢٠١٤/٧/٢

لدى مجلس النواب

مجلس القضاء الاعلى

المحكمة الاتحادية العليا

مجلس الخدمة العامة الاتحادي

الوزارات كافة

الجهات غير المرتبطة بوزارة

جهاز المخابرات الوطني

جهاز امن الوطنى العراقي

هيئة المراقبة الاتحادية

الهيئة الوطنية العليا للمحاسبة والتدقيق

ديوان الرقابة المالية الاتحادي

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

المفوضية العليا لحقوق الإنسان

هيئة التصنيع العربي

الهيئة العراقية للمسيطرة على المصادر المشعة

البنك цentralي العراقي

أمانة بغداد

الهيئة الوطنية للاستثمار

هيئة الاتصالات والإعلام

المجمع العلمي

بيت المحكمة

ديوانوقف الشيشي

ديوانوقف السندي

ديوان أوقاف المسيحيين والأديان الأخرى

م / اعدام

ن hereby هذه الوزارة أطيب تحياتها ..

تنبيها لأحكام المادة (٢٧ / أو ) من قانون المأذونة رقم (١٣) لسنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أصدرنا

الضوابط الآتية في ترويج طلبات الموظفين للإجازة براتب أسمى لمدة خمس سنوات :-

١- عدم منع دائرة الموظف من منح الإجازة المذكورة لمن لديه خدمة فطية بالوظيفة لاتقل عن سنة واحدة .

٢- يمنع تعيين أي موظف في الدائرة نفسها ضمن عنوان الموظف المجاز.

٣- تحسب الإجازة لأغراض التقاعد شرط دفع الموظف التوفيقات التقاعدية كاملة (نسبة مساهمة الدائرة) و (نسبة مساهمة الموظف) .

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



جمهورية العراق  
وزارة المالية  
الدائرة /

No:  
Date:

العدد: ٤٩٤ -  
التاريخ: ٢٠١٣/٧/٣

- ٤- تنزل تخصيصات المخصصات للموظف الممتنع بجازة براتب أسمى من التمويل الشهري الذي تقوم به دائرة المحاسبة بعد إشعارها من وحدة الإنفاق أو الشركات المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة .
- ٥- للموظف أن يمارس أثناء تمنعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص أستثناءً من قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ٦- في حال وجود متعلقات بذمة الموظف للمصاريف أو الدائرة المالية تنلزم بتقديم كفيل ضامن لتسديد ما يدينه من استقطاعات .
- ٧- في حال قطع الموظف للإجازة خلال مدة تمنعه بها لاسترجاع الرواتب التي تقاضاها خلال المدة آنفاً وتحتاج إلى إجازة على أن يجري تسوية التوفيقات التعاقدية المستقطعة منه قانوناً .
- ٨- لا تتحسب الشهادة الدراسية التي يحصل عليها الموظف أثناء تمنعه بالإجازة لأغراض الوظيفة على أن يتعهد بذلك في طلبه .
- ٩- لا يعمل بأي ضوابط أو تعليمات خلافاً لما تقدم .

للعمل ... مع التقدير

طيف ناصي محمد  
وزير المالية  
٢٠١٣/٧/٣



وأدون التفضل بالإطلاع ... مع التقدير

مكتب المدير العام لتنمية المؤسسات ... مع التقدير  
مكتب المدير العام لتنمية المؤسسات ... مع التقدير  
مكتب المدير العام للعلوم ... مع التقدير  
مكتب المدير العام للعلوم ... مع التقدير  
المديرية العامة للبيئة  
الجهة المسئولة عن تنمية المؤسسات

ابراهيم (٢٠١٣/٧/٣)  
الخالبي

نكلة هذه إلى:  
· مكتب رئيس مجلس الوزراء  
· الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية  
· الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التدقيق والرقابة  
· مجلس الوزراء / معاشرة أقسام مجلس الوزراء  
· مجلس الوزراء / مؤسسة الشهداء  
· مجلس الوزراء / مؤسسة العيناء السياسيين  
· مكتب وزير

· المديرية الإدارية  
· مديرية التدريب العراقي للتنمية المادية  
· مكتب المدير العام للبيئة  
· مكتب المدير العام للعلوم ... مع التقدير  
· قسم الوثائقية العامة  
· انتهاء

Ministry of Finance



الدائرة المالية  
الدائرة /  
القانونية / الامور المالية / شعبة المخصصات  
العدد: ١٠٥٤  
التاريخ: ٢٠٢٣/٣/٢٣

الى / الوزارات كافة / مكتب الوزير / التخطيط

الحافظات كافة / مكتب المحافظ

الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة

م/ تاريخ صرف مخصصات الشهادة التي يحصل عليها الموظف اثناء الخدمة

تهديكم هذه الوزارة اطيب التحيات

لاحقاً باعماينا المرقمين ٢٤٨٤٢ في ٢٠١٩/٨/٧ و ٢٠١٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٤ في ٢٠١٩/٨/٧

اولاً : يعدل نص الفقرة (٢) من اعماينا المرقم ٢٤٨٤٢ في ٢٠١٩/٨/٧ ويقرأ كالتالي :-

٢. يستحق الموظف مخصصات الشهادة الدراسية الحاصل عليها من خارج العراق اعتباراً من تاريخ مباشرته بعد حصوله عليها على أن لا تصرف تلك المخصصات إلا بعد معادلة الشهادة وفق القانون.

ثانياً: يسري هذا الاعمام من تاريخ صدوره ولا يسري باثر رجعي على الحالات السابقة.

للتفضيل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير

طيف سامي محمد  
وزير المالية

٢٠٢٣/٣/٢٣



صورة على الو:

- رئاسة الجمهورية / التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب رئيس مجلس الوزراء / التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسة مجلس النواب / التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- المحكمة الاتحادية العليا / التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معاون القضاء الأعلى / التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الخدمة المدنية / التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير / اشارة الى هاشم عبد الوزير الموزع في ٢٠٢٣/١/٨ للتفضيل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الدائرة الإدارية والمالية / إلصامه على تشكيلات هذه الوزارة ... مع التقدير.
- مكتب المدير العام / مع التقدير.
- قسم الامور المالية / شعبة المخصصات.
- الصدار.

ابيان ٢٠٢٣/٣/٧ جمال

Republic Of Iraq  
Ministry Of Finance




الدائرة  
القانونية

الدائرة / القانونية / الأموال المالية / شهادة المخصصات

م/٨٣

No:

Date : ٢٠١٤ / ٧ / ٢٥



العدد :

٢٠١٤/٧/٢٥

ال تاريخ : ٢٠١٤/٧/٢٥

إلى / مجلس النواب

المحكمة الاتحادية العليا

مجلس القضاء الأعلى

المحكمة الجنائية العليا

محكمة التمييز

الوزارات كافة

الجهات غير المرتبطة بوزاروة بما فيها مكاتب المنشآت التابعة

جهاز المخابرات الوطني

جهاز أمن الدولة العراقي

هيئة النزاهة

الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

ديوان الرقابة المالية لـ~~الاستخبارات~~

المفوضية العليا المستقلة لـ~~الاستخبارات~~

المفوضية العليا للحقوق الإنسان

الهيئة العراقية لـ~~سيطرة~~ على المصادر المشعة

البنك المركزي العراقي

أمانة بغداد

هيئة الاتصالات والأعلام

المجمع العلمي

بيت المحكمة

ديوان الوقوف الشعبي

ديوان الوقوف العسلي

ديوان أوقاف المسيحيين والأديان الأخرى

م / تاريخ صرف المخصصات التي يحصل عليها الموظف أثناء الخدمة

للهذه الوزارة أطيب تحياتها ...

نظراً لكثرة الاستفسارات التي ترددنا بخصوص تاريخ صرف مخصصات الشهادة للموظف الذي يحصل على شهادة دراسية أثناء الخدمة نود أن نبين : -

بيان استحقاق الموظف للمخصصات المقررة قادواه للشهادة التي يحصل عليها أثناء الخدمة يكون كالتالي : -


١- فيما يخص (الحاصلين على شهادة دراسية داخل العراق فإن مخصصات الشهادة موضوع البحث تختص



Republic of Iraq  
Ministry of Finance



No:  
Date:



وزارة الاشتغال والتنمية  
المادرة القانونية للأمور المالية/شعبة المخصصات  
٣١ / ٨٠٣

المرجع

جامعة الموصل  
المحكمة الاتحادية العليا  
مجلس القضاء، الاعمال  
مجلمن المدمة العاشرة الاتحادي  
**الوزارات كافة**  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
جهاز المخابرات الوطني  
جهاز الامن الوطني العراقي  
هيئة التراخيص الاتحادية  
المهمة الوطنية العليا للمحاسبة و  
ديوان الرقابة المالية الاتحادي  
المفوضية العليا المستقلة لانتكاشرات  
المفوضية العليا لحقوق الانسان  
هيئة التصنيع العربي  
المهمة العراقية للمصدقة على الم  
البنك المركزي العراقي  
امانة بغداد  
اللجنة الوطنية لاستثمار  
هيئة الاعلام والاتصالات  
المجمع العلمي العراقي  
بيت المكتبة  
ديوان الوقف الشيعي  
ديوان الوقف السني  
ديوان اوقاف المسيحيين والديانات

م/ تاريخ صرف مخصصات الشهادة التي يحصل عليها الموظف أثناء الخدمة

ننهديكم هذه الموارد اطيب التحيات ...

الإجابة على سؤالكم الموجه إلى رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين المحترفين في مصر، الذي طرحتمه في العدد ٢٤٨٤٢، في ١٩/٨/٢٠١٩، نوضح الآتي:-

## ١. بخصوص الفقرة (١):

أ. يستحق الموظف المخصصات المقررة قانوناً للشهادة الدراسية العليا (دبلوم عالي معادل للماجستير، ماجستير ، دكتوراه) الحاصل عليها من داخل العراق من تاريخ صدور الامر الجامعي بمنحه الشهادة في حال مباشرته بمهام وظيفته قبل صدوره ومن تاريخ مباشرته في حال صدور الامر الجامعي قبل ذلك.

ب . يستحق الموظف مخصصات الشهادة الدراسية دون العليا (بكالوريوس ، دبلوم ، اعدادية) ،

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



جمهوريّة العراق  
وزارَة الماليَّة  
الدائرة /

No:  
Date:

العدد:  
التاريخ:

٢. بخصوص الفقرة (٣) تعدل لنقرأ كالتالي:-

لابعد صرف المخصصات المذكورة الا بعد التثبت من ان حصول الموظف على الشهادة كان وفق السياسات القانونية وبعد استحصل عدم الممانعة من الجهة التي يعمل بها مع مراعاة القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ (قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨) والضوابط الصادرة استناداً له وبعد ورود كتاب تأييد صحة صدورها من الجهة المختصة.

للفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير


طيف سامي محمد  
وكيل الوزارة / وكالة  
٢٠٢٢/٥/



صورة عنوان

- مكتب دولة رئيس الوزراء
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التدقيق والرقابة
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية القائم كرديستان
- مجلس الوزراء / مؤسسة الشهادة
- مجلس الوزراء / مؤسسة المسناد للموثقين
- ديوان الرقابة المالية الاتحادي / مكتب رئيس الديوان / للفترة من العمل بموجبه ... مع التقدير.
- مكتب المقدمة وكيل الوزارة / وكلاء للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الدائرة الإدارية والمالية / اشارة الى اعلاه لغرض من اصحابه على دوائر هذه الوزارة ... مع التقدير.
- الصندوق العراقي للتنمية الخارجية / مكتب المدير العام / للفترة من اعلاه ... مع التقدير.
- مركز التدريب الشامل والمهني
- منسق الوزارة في مكتب الوزير / للعلم مع التقدير.
- مكتب المدير العام / مع التقدير.
- قسم الامور المالية / شعبة المخصصات.
- المساعدة.

٢٠٢٢/٥/١٧ - ٢٢٤



الى وزارة التخطيط/ الدائرة الادارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية

م / بيان رأي

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٢٧٠٤١/٣ في ٢٢٠٢٣/٨/٢٢

بخصوص منح الموظف اجازة الخمس سنوات نيدي الآتي :-

قضت المادة (٢٧/أولاً) من قانون الموازنة الاتحادية العامة لجمهورية العراق رقم (١٣) للسنوات المالية (٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥) (للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله اي منهم وبناء على طلب الموظف منح من لديه خدمة فعلية بالوظيفة لائق عن سنة واحدة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات ) وان النص المذكور واضح وصريح واسترشاداً بكتاب الامانة العامة بمجلس الوزراء المرقم ١٠٨٦٦ في ٢٠٢١/٤/٢٨ ( المرفقه صورته طيباً) فلا مانع يحول دون شمول الموظفين الذين سبق وان تم منحهم اجازة مدار البحث وفق قوانين الموازنة للسنوات السابقة شرط انتهاء مدة الاجازة وبما ينفهم اصولياً .

مع العرض ان اجازة (الخمس سنوات) المقررة باحكام النص الفا" (اجازة خاصة) وان الفقرة (٧) من الضوابط الصادرة عن هذه الوزارة بالعدد ٢٤٩٤٠ في ٢٠٢٣/٧/٣ قد تضمنت في حال قطع الموظف للإجازة خلال مدة تتمتعه لاسترجاع الرواتب التي يتضمنها خلال المدة المذكورة "وتعود اجازة براتب ٠٠٠" تحسب مدة الخدمة لاغراض التقاعد فقط وفقاً لاحكام النص اعلاه وان هذا النص جاء استثناءً من الاصل وان المقضى القانوني عدم التوسع بالاستثناء لاسباب الامور التي يترتب عليها اثراً "مالياً" مباشرأ او غير مباشر .

..... مع التقدير

المرفقات /  
صورة كتاب



محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٣/٩/٢٤

نسخة منه الى :-

وزارة التخطيط / الدائرة القانونية / كتابكم المرقم ٢٧٠٣٠٥/٤ في ٢٢٠٢٣/٨/٢٢ لنفس الفرقى اعلاه ... مع التقدير.  
مكتب المدير العام  
قسم الوظيفة العامة  
الصادرة

٢٠٢٣/٩/١٧



حقوق التصميم والطباعة محفوظة لدى مديرية المطبعة  
هيئة الإحصاء، ونظم المعلومات الجغرافية © 2024  
[printing.press@mop.gov.iq](mailto:printing.press@mop.gov.iq)